



قرار رئيس دائرة الصحة رقم (146) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنظيمية للعلاج بالخارج

رئيس دائرة الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2002 في شأن علاج المرضى بالخارج.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 في شأن الضمان الصحي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وعلى قرار رئيس دائرة الصحة رقم (38) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنظيمية للعلاج الخارجي وتعديلاته.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار التالي:

المادة (1) – التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة الصحة.
الرئيس	: رئيس الدائرة.
الوكيل	: وكيل الدائرة.
العلاج بالخارج	: يشمل العلاج داخل وخارج الدولة على حد سواء وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
الخدمات الصحية	: الخدمات العلاجية والفحوصات والاختبارات والمعدات الطبية والأدوية التي يتم توفيرها للموفد للعلاج.
نفقات العلاج	: نفقات العلاج المحددة في هذه اللائحة.
المركز	: مركز العلاج بالخارج.
اللجنة الطبية	: اللجنة المختصة بالبت في طلبات العلاج بالخارج وإصدار الموافقات غير الخاصة وفق أحكام اللائحة.
الخبراء المختصون	: أطباء استشاريين من مستشفيات داخل أو خارج الدولة.
ابن المواطن غير المواطن:	ابن أو ابنة المواطن (غير المواطن) المشمول في برنامج الضمان الصحي للمواطنين والحاصل على الضمان الصحي "ثقة" سارية المفعول، وفق النظم المتبعة.
الموفد للعلاج	: كل مريض يتم تحمل نفقات علاجه داخل أو خارج الدولة وفق أحكام هذه اللائحة.
المرافق الرسمي	: الشخص المصرح له بمرافقه الموفد للعلاج.
المرافق الطبي	: الطبيب أو الممرض أو الفني المكلف بمرافقه الموفد للعلاج خارج الدولة إذا دعت حالة المريض الصحية ذلك وكذلك أثناء العودة إلى الدولة.
المصطحب	: هو الطفل الذي لا يتجاوز السن ست سنوات ميلادية من عمره عند الموافقة على سفر الموفد للعلاج أو المرافقين الرسميين وفق أحكام هذه اللائحة.



- المتبرع** : الشخص الذي يتبع بأحد أعضائه أو جزء منها أو بعض أنسجته للموفد للعلاج وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.
- البدل النقدي** : المبلغ الذي يصرف لكل من للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين والمرافق الطبي عن كل ليلة في الخارج وفق أحكام هذه اللائحة.
- الشهادات** : الشهادة الصادرة لكل من للموفد للعلاج أو أحد المرافقين الرسميين خلال فترة زمنية معينة وفق أحكام هذه اللائحة.
- الموافقات** : المواقف التي تصدر بناءً على تعليمات من إحدى الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (2) – الفئات المستحقة

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

1. مواطن الدولة من ترى اللجنة الطبية أو إحدى الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة علاجه على نفقة الإمارة.
2. ابن المواطنة غير المواطن، ويعامل معاملة المواطن في كل ما ورد في هذه اللائحة باستثناء الأحكام الخاصة بالعقم.
3. غير المواطنين الذين تصدر لهم مواقف خاصة عن طريق الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة.

المادة (3) – شروط المواقف

يشترط للموافقة على العلاج وفق أحكام هذه اللائحة توفر الشروط التالية:

أولاً- العلاج داخل الدولة:

1. أن يكون المرض مما يتتوفر علاج له في المنشآت الصحية داخل الدولة، وعلى أن تكون الخدمة العلاجية خارج نطاق الضمان الصحي حسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
2. أن يتابع المركز مدة العلاج والطلبات اللاحقة.

ثانياً- العلاج خارج الدولة:

1. أن يوصي الأطباء المتخصصون بضرورة علاج الموفد للعلاج في الخارج أو أن يكون الفحص الطبي غير متوفّر في إحدى المنشآت الصحية في الدولة ويثبت ذلك بتقرير طبي.
2. أن يكون المرض مما يتعدّر علاجه في الداخل ويتوفر علاج له بالخارج وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
3. أن تكون الخدمة العلاجية غير مشمولة بالضمان الصحي.
4. تحدد اللجنة الطبية مدة العلاج المبدئية.

المادة (4) – اختصاصات مركز العلاج بالخارج

يختص المركز بالآتي:

- 1 تقييم الحالات المرضية وتقديم التوصية بشأنها إلى اللجنة الطبية.
- 2 تحديد جهة العلاج والمنشأة الصحية بالنسبة للموفد للعلاج ضمن شبكة مزودي الخدمات الصحية في الخارج المعتمدة لدى الدائرة بمعايير اللجنة الطبية، وذلك إذا لم تتضمن المواقف الخاصة غير لذلك.
- 3 تحديد وتغيير جهة العلاج للموفدين للعلاج الذين تصدر لهم مواقف خاصة غير محددة الجهة، وحسب ما تستدعيه الحالة الطبية.
- 4 الموافقة على تأجيل الموعد الطبي في حالة عدم وجود ضرر على الموفد للعلاج.



- 5 استثناء المرافقين الرسميين والمصطحبين من شرط العمر والجنسية والحالة الصحية في حالة وجود ظروف اجتماعية تتحم إرسالهم.
- 6 إضافة مرافق رسمي آخر وفقاً لحالة الموفد للعلاج الصحية مع أو بدون تذكرة ومخصصات يومية مع منحهم شهادات من يهمه الأمر.
- 7 منح شهادات من يهمه الأمر للمصطحبين على نفقة ذويهم الخاصة دون سن 18.
- 8 إضافة مصطحب حسب الحالة الصحية للموفد للعلاج أو الظروف الاجتماعية.
- 9 تعريف الموفد للعلاج والمرافقين الرسميين بالنظم والإجراءات الخاصة بالدولة الموفد إليها بعرض العلاج.
- 10 الموافقة على رفع درجة سفر أو عودة الموفد للعلاج وأحد مرافقيه الرسميين والمرافقين الطبيين - إن وجد - حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
- 11 الموافقة على منح كرسي منفصل على الطائرة للمرضى الأطفال /المصطحبين من لا تقل أعمارهم عن سنة وستة أشهر وفقاً للحالة الصحية وحسب قانون شركة الطيران.
- 12 الموافقة على سفر الموفد للعلاج أو عودته بالإسعاف الجوى إذا استدعت حالته الطبية ذلك.
- 13 الموافقة على إرسال مرافقين طبيين حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
- 14 الموافقة على سفر أو عودة الموفد للعلاج كحالة نقالة وتوفير أكسجين على الطيران التجاري حسب ما تقتضيه الحالة الطبية قبل السفر.
- 15 تزويد الموفد للعلاج بالأجهزة والمعدات الطبية الضرورية على متن الطائرة وفقاً لحالته الطبية.
- 16 تنسيق استقبال الموفدين للعلاج والمرافقين في المطارات.
- 17 تقديم الخدمات التي يتطلبها علاج الموفد للعلاج طوال مدة العلاج.
- 18 صرف البدلات النقدية المقررة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 19 توفير المترجمين.
- 20 متابعة الموفد للعلاج طوال مدة العلاج مع استلام ومراجعة التقارير الدورية عن حالته.
- 21 منح الموفد للعلاج التقارير الطبية والإفادات والوثائق الرسمية.
- 22 توفير وسائل الانتقال وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 23 متابعة مدة العلاج وحالة طلب تمديد مدة العلاج أو أية حالات أخرى، أو في حالة طلب أجهزة أو معدات طبية بناءً على توصية الطبيب المعالج وذلك قبل انتهاء المدة المقررة للعلاج بوقت كافي.
- 24 دراسة تمديد مدة علاج المرضى في الداخل أو الخارج والتي صدرت لهم موافقات علاج من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة حسب ما تقتضيه الحالة المرضية للعرض على اللجنة الطبية.
- 25 تنفيذ قرار اللجنة الطبية بتغيير المنشأة الصحية الذي يتلقى فيها الموفد للعلاج حسب ما تقتضيه الحالة.
- 26 تنفيذ قرار اللجنة الطبية على شراء وشحن الأجهزة الطبية والأدوية من الخارج والداخل حسب توصية الطبيب المعالج.
- 27 متابعة طلبات العلاج للمرافقين الرسميين.
- 28 تنفيذ قرار اللجنة الطبية بتحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لأم الموفد للعلاج وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد وصرف تذكرة عودة له.
- 29 تمديد مدة علاج المرضى الموجودين في الخارج خلال فترة انتظار وصول التقارير الطبية من قبل المستشفى على ألا تتجاوز المدة أسبوع حتى يتسعى اتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تغطى باللجنة الطبية لاحقاً.
- 30 صرف البديل النقدي للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين خلال فترة تواجدهم في الحجر الصحي الفندقي أو الحكومي مع تحمل تكاليف الحجر في حال كان الحجر الحكومي إلزامياً في حالات الوباء.
- 31 في حال إصابة الموفد للعلاج أو المرافق الرسمي لاي مرض وبائي يتم تحمل نفقات علاج الموفد للعلاج أو المرافق مع استمرار صرف البديل النقدي.



- 32 تمديد فترة علاج الموفد لمدة لا تتجاوز 5 أيام لعرض الانتهاء من استكمال العلاج أو لتخليص إجراءات العودة بعد انتهاء التمديد وحسب ما تقتضيه الحالة الصحية وتتوفر حجوزات السفر.
- 33 تنفيذ قرار اللجنة الطبية على الموافقة على العودة المؤقتة للموفد للعلاج.
- 34 تبديل المرافقين الرسميين، واعتماد مرافقين جدد، في حال تواجدهم في الخارج وذلك حسب النظم واللوائح.
- 35 إيقاف صرف البدلات النقدية عند انتهاء العلاج أو إتمام عملية التبرع وأنباء العودة المؤقتة.
- 36 تنفيذ موافقة اللجنة الطبية على العودة المؤقتة إلى الدولة.
- 37 تنفيذ إجراءات إعادة الموفد إلى الدولة عند انتهاء العلاج واستلام التقارير النهائية.
- 38 الموافقة على رفع درجة سفر المارفقي الثاني عند عودة الموفد في حال عودة المارفقي الأول إلى الدولة.
- 39 الموافقة على تحمل نفقات تجهيز الجثمان ونقله إلى موطنها.
- 40 إصدار الشهادات المرضية للمرضى العائدين من رحلة العلاج وفقاً للتوصية الطبية وما تقتضيه الحالة المرضية.
- 41 إنجاز المعاملات المالية الخاصة بعلاجه الموفدين.
- 42 التنسيق مع الإدارات المختصة بشأن إنجاز المعاملات والتسويات المالية المطلوبة.
- 43 التعاقد مع المنشآت الصحية ومزودي الخدمات اللوجستية والمرافقين الطبيين المتخصصين لمرافقه الموفدين للعلاج بالخارج. بعد مراجعة العقود من قبل مكتب الشؤون القانونية حسب النظام.
- 44 اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضم ممثل أو أكثر عن الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة للعاملين بالمركز وفقاً لتشريعات الموارد البشرية.
- 45 أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من قبل الرئيس أو من يفوضه.

المادة (5) – اختصاصات اللجنة الطبية

- تشكل بقرار من الوكيل لجنة طبية ويكون انعقادها بشكل دوري، بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويكون اجتماع اللجنة صحيفاً بحضور أغلبية الأعضاء ومن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- تكون مداولات اللجنة الطبية سرية، ويختار رئيس اللجنة مقرراً لها من بين موظفي المركز، وللجنة الاستعانة بأي من الأطباء أو الخبراء العاملين بالدولة متى اقتضى الأمر ذلك.

تحتفظ اللجنة الطبية بال التالي:

- 1 دراسة الحالات المرضية التي تعرض عليها وتحديد ما إذا كان العلاج المطلوب متوفراً داخل الدولة من عدمه.
- 2 إحالة الموفد للعلاج إلى طبيب متخصص لتقدير حالته الصحية داخل الدولة.
- 3 التوصية بأخذ رأي طبيب آخر من داخل الدولة أو خارجها.
- 4 اصدار القرارات اللازمة في شأن إجراءات العلاج المطلوبة.
- 5 إصدار موافقة للعلاج في الخارج مع طلب رأي طبي من أكثر من وجهة علاج (في حال استدعت الحالة)، وأكثر من منشأة صحية مناسبة لعلاج الموفد للعلاج وفق كل حالة مرضية ضمن شبكة مزودي الخدمات الصحية في الخارج والمعتمدة لدى الدائرة، وعلى اللجنة تحديد مدة العلاج التقديرية إن أمكن.
- 6 الموافقة على التطبيق عن بعد.
- 7 الموافقة على العلاج التجريبي بعد أخذ رأي الخبراء المختصون من داخل وخارج الدولة قبل الموافقة.
- 8 رفع توصية لمدير المركز للموافقة على الدفع المسبق على حسب الحاجة الطبية.
- 9 الموافقة على تجديد موافقات علاج المرضى الصادرة من اللجنة الطبية التي انقضى على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر في حال كان سبب التأخير الإجراءات الإدارية.



- الموافقة على تمديد مدة علاج المرضى في الداخل أو الخارج والتي صدرت لهم موافقات علاج من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة حسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
- الموافقة على العلاج الطبي الإضافي للمرضى المؤوفدين حسب ما تستدعيه الحالة.
- الموافقة على تغيير المنشأة الصحية الذي يتلقى فيها المؤوفد للعلاج العلاج حسب ما تقتضيه الحالة.
- الموافقة على نقل المرضى الذين صدرت لهم موافقات من اللجنة الطبية أو موافقات خاصة ويتقون العلاج بالخارج من بلد إلى آخر حسب ما تقتضيه الحالة.
- الموافقة على شراء وشحن الأجهزة الطبية والأدوية من الخارج والداخل حسب توصية الطبيب المعالج.
- الموافقة على إعادة المؤوف للعلاج إلى الدولة في حالة انتهاء العلاج المؤوف لأجله.
- الموافقة على العودة المؤقتة إلى الدولة وفق أحكام هذه اللائحة.
- الموافقة على تحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لأم المؤوف للعلاج وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد.
- الموافقة على علاج المرافقين الرسميين في حال تعذر التغطية من أي برنامج علاجي أو الضمان الصحي.
- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من اللجنة الطبية من قبل الرئيس أو من يفوذه.

المادة (6) – تقديم طب العلاج بالخارج

1. يقدم طلب العلاج بالخارج من المؤوف للعلاج أولى أمره أو أحد أقربائه أو من يوكله في ذلك إلى المركز مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة، ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من الرئيس أو من يفوضه.
2. يجوز تقديم طلب إعادة نظر في طلب العلاج بالخارج من أي من المذكورين في البند السابق من هذه المادة، وعلى أن يكون مدعماً بتقرير طبي حديث يثبت التغيير في الحالة الطبية.

المادة (7) – إجراءات المركز للعلاج بالخارج

على المركز اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الطلبات المقدمة إليه:

- 1- إدراج وعرض الطلب والتقارير الطبية على اللجنة الطبية والخبراء المختصين (إذا لزم الأمر) لدراسته واعطاء التوصيات المناسبة حسب الاختصاص واتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- 2- إعداد محضر يتضمن كافة بيانات المؤوف للعلاج والسيرة المرضية والتشخيص المحتمل وقرار اللجنة الطبية بشأنه.
- 3- إصدار الشهادات للمؤوف والمراقبين الرسميين من تصدر لهم موافقات للإيفاد إلى الخارج.
- 4- الرد على الطلبات المقدمة للعلاج في الخارج وفق معايير اللجنة الطبية المعتمدة من الوكيل.

المادة (8) – مكافأة الخبراء المختصين واستدعاء الأطباء أو الفنيين من الخارج

1. مدير المركز التوصية لرئيس دائرة بمنح مكافأة للخبراء المختصين على ألا يتعدى المبلغ 500 درهم لكل حالة.
2. مدير المركز الموافقة على طلب استدعاء الأطباء أو الفنيين من الخارج لعلاج الحالات المرضية داخل المستشفيات بالدولة على أن يتحمل المركز جميع النفقات المرتبطة على الاستدعاء أو الزيارة بما فيها تذاكر الذهاب والعودة ونفقات الضيافة والمواصلات طوال مدة الاستدعاء أو الزيارة، بالإضافة إلى تحديد مدة الاستدعاء أو الزيارة وكذلك الأتعاب التي تدفع لكل طبيب وكل فني زائر.

المادة (9) – الموافقات الخاصة

- يقوم المركز بتنفيذ الموافقات الخاصة الصادرة من الجهات المذكورة أدناه للمؤوف للعلاج، ووفق أحكام هذه اللائحة على النحو التالي:

● PUBLIC / عام

✉ PO Box 5674 Abu Dhabi, U.A.E

📞 +971 2 4493333 📞 +971 2 4449822 🌐 doh.gov.ae

لا شيء مستحيل
MAKE IT HAPPEN



أ. الإيفاد للعلاج في الخارج

- ب. تحمل نفقات العلاج داخل الدولة
- ت. تحمل نفقات العلاج خارج الدولة
- مصادر المخالفات الخاصة:
 - ديوان الرئاسة.
 - ديوان ولـي العهد.
 - وزارة الدفاع.
 - الرئيس، أو الوكيل في حال غياب الرئيس، أو من يفوضه الرئيس في حال غيابهما.
 - يتم التنسيق بين الجهات المشار إليها في هذه المادة والمركز فيما يتعلق بالمخالفات الخاصة.

المادة (10) - نفقات العلاج

- 1- تلتزم الدائرة برفع طلبات موازنة مالية سنوية لنفقات المخالفات التي تصدر من اللجنة الطبية والمخالفات الخاصة للعلاج الخارجي، والنفقات المرتبطة بعلاج المرضى.
- 2- تعتمد نفقات العلاج وفقاً لتفويض الصالحيات المالية بالدائرة.
- 3- يتم رفع الموقف المالي للجهات المختصة في حال وجود عجز في الموازنة السنوية المعتمدة ليتم تعزيز البند الحسابي في الوقت المناسب.

المادة (11) - نفقات العلاج داخل الدولة

1. يتم التدقيق على نفقات علاج الموظفين للعلاج بموجب مخالفات خاصة من قبل الدائرة، وتعتبر مخالفات العلاج في داخل الدولة لاغية خلال شهرين من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بعد موافقة من مصدرها أو من المركز على ألا يتتجاوز طلب التجديد شهراً من تاريخ انتهاء المخالفة الأولى، خلافاً لذلك يتوجب تقديم طلب جديد.
2. تشمل نفقات علاج الموظف للعلاج داخل الدولة ومرافقه الرسميين الذين تصدر لهم مخالفات خاصة ما يأتي:
 - أ. النفقات والمصاريف التي تتضمنها تقديم الخدمة الصحية من فحوصات مخبرية أو إشعاعية أو فحوصات عن طريق الأجهزة الطبية التخصصية أو العمليات الجراحية وتوفير الأدوية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر أو حسب ما تقتضيه الحالة.
 - ب. نفقات إقامة الموظف للعلاج والمرافق الرسمي داخل المستشفى حسب ما تقتضيه الحالة الصحية.

المادة (12) - نفقات العلاج خارج الدولة

أولاً - تشمل نفقات علاج الموظف للعلاج خارج الدولة ومرافقه الرسميين ما يأتي:

1. النفقات والمصاريف الخاصة بالخدمات الصحية وإدارتها.
2. نفقات العلاج الإضافية المرتبطة بالمرض الأساسي الموظف من أجله المريض للعلاج.
3. شراء تذاكر السفر للموظف للعلاج والمرافقين الرسميين أو تجديدها.
4. البدل النقدي للموظف للعلاج والمرافقين الرسميين.
5. نفقات علاج الموظف إذا أصيب بحالة طارئة أثناء العلاج بالخارج، أو إذا أصيب الموظف للعلاج بمرض طارئ مغایر لما أوفد بسببه للعلاج، والمرافقين الرسميين في حال ثبوت عدم التغطية من قبل البرنامج العلاجي أو الضمان الصحي.
6. نفقات شحن الأجهزة والمعدات الطبية والأدوية في حالة السفر أو العودة إذا استلزمت حالة الموظف ذلك.
7. نفقات تجهيز ونقل جثمان (الموظف للعلاج أو المرافق الرسمي أو الأطفال) من بلد العلاج إلى الدولة أو بلده.



8. نفقات نقل الموفد للعلاج من الدولة أو بلده أو الدولة التي يقيم بها إلى دولة العلاج وبالعكس عن طريق الإسعاف الجوي أو حالة طبية (على نقالة).
9. نفقات الفريق الطبي والأجهزة المطلوبة لنقل الموفد للعلاج.
10. دفع تكاليف العناية التمريضية.
11. نفقات توصيل الأدوية.
12. نفقات الترجمة والمواصلات، والنفقات الخاصة بتجديد تأشيرات الدخول. والتعويض في حال عدم توفير أي من الخدمات المذكورة
13. شراء وشحن الأجهزة الطبية من الخارج حسب توصية الطبيب المعالج وحسب ما تقتضيه الحالة المرضية.
14. صرف أدوية حسب التوصية الطبية لمدة شهر أو حسب ما تقتضيه الضرورة الطبية بعد التقديم.
15. تغطية علاج الأسنان غير التجميلي لمرضى السرطان وزراعة الأعضاء والأنسجة بعد توصية من الطبيب المعالج وتمهيداً لبدء العلاج بالإضافة إلى العلاج التجميلي والترميمي لمرضى السرطان.
16. تحمل نفقات متابعة الحمل والولادة لام الموفد للعلاج متى كانت مرافقته له، وكذلك تحمل نفقات التطعيمات المستقبلية للمولود الجديد وصرف تذكرة عودة له.
17. صرف النظارات الطبية للمرضى الموفدين لعلاج العيون على ألا يتجاوز سعر الإطار لكل نظارة ما يعادل 1,000 درهم.
18. تحمل نفقات عودة المرافقين الرسميين بعد صدور موافقة اللجنة الطبية وحسب ما تقتضيه حالتهم المرضية في حال تعذر التغطية من التأمين الصحي.

ثانياً - يلتزم المركز والجهات المحددة في المادة (9) عند إصدار موافقات العلاج بالتصنيف التالي وذلك للموافقات الصادرة وتحديد نطاق تغطيتها العلاجية:

- 1- تحمل نفقات العلاج:
 - أ. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً) ما عدا البندين 3 و4 المتعلقة بتذاكر السفر والبدل النقدي.
 - ب. يجوز للجهة المصدرة للموافقة إضافة مرافقين رسميين / غير رسميين وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة ما لم تنص الموافقة على غير ذلك.
 - ج. يتم علاج المرضى الموفدين بناء على هذه الموافقة عن التشخيص المذكور في نص الموافقة أو أي علاج آخر متعلق بالتشخيص المذكور.
- 2- إيفاد للعلاج:
 - أ. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً) شاملة تذاكر السفر والبدل النقدي والمرافقين الرسميين.
 - ب. يتم علاج المرضى الموفدين بناء على هذه الموافقة عن التشخيص المذكور في نص الموافقة أو أي علاج آخر متعلق بالتشخيص المذكور.
- 3- الفحص الشامل والعلاج:
 - أ. يتم إصدار هذا النوع من الموافقات عن طريق الجهات المحددة في المادة (9) من هذه اللائحة فقط.
 - ب. تشمل جميع نفقات العلاج المذكورة في المادة (12/ أولاً).
 - ج. يتم بناء على هذه الموافقة تحويل الموفد للعلاج على طبيب عام لفحصه ومن ثم تحويله للأطباء المتخصصين لاستكمال العلاج.



- د. بعد انتهاء المدة المبدئية والمذكورة في نص الموافقة الأصلية، يرفع طلب التمديد إلى اللجنة الطبية في المركز للنظر في تمديد العلاج مالم تحدد من مصدر الموافقة، ولا يحق تحديد أو تقيد التخصصات التي يمكن للمريض استكمال علاجه فيها دون مخاطبة مصدر الموافقة للبت في الموضوع.
- هـ لا تشمل هذه الموافقة علاج الأسنان والعلاج التجميلي والإخصاب والعلاجات التجريبية وعلاج وجراحة السمنة.

ثالثاً: تعتبر الموافقة على العلاج في الخارج لاغية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ويجوز تحديدها بعد موافقة الجهة التي أصدرتها أو من المركز على ألا يتجاوز طلب التجديد شهراً من تاريخ انتهاء الموافقة، وخلافاً لذلك يتوجب تقديم طلب جديد.

* يستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1. تأخير سفر الموفد للعلاج من قبل المركز لأي أسباب يراه مناسبة بموجب خطاب رسمي.
2. عدم توفر مواعيد طبية بموجب خطاب رسمي.
3. صدور أي تعديل على موافقة العلاج بالخارج يعتبر تاريخ الموافقة على التعديل هو التاريخ الجديد للموافقة ويتم احتساب صلاحية الموافقة اعتباراً من تاريخ الموافقة على التعديل.

المادة (13) – تذاكر السفر

1. يحق للموفد للعلاج خارج الدولة ومرافقيه الرسميين ومرافقيه الطبيين الحصول على تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة السياحية، وترفع درجة تذاكر السفر للمريض ومرافقيه الرسميين ومرافقيه الطبيين على درجة رجال الأعمال إذا كانت مدة الرحلة الجوية ثمان ساعات أو أكثر.
2. يحق للموفد للعلاج عن طريق الإسعاف الجوي أو بواسطة النقالة أو بواسطة طائرة خاصة ومرافقيه الرسميين تذاكر سفر للعودة وذلك حسب الحالة الصحية أو حسب نص الموافقة الخاصة.
3. يجوز للمركز رفع درجة تذاكر السفر الموفد للعلاج وأحد المرافقين الرسميين والمرافقين الطبيين إذا استدعت حالة الموفد للعلاج الصحية لذلك.
4. في حال سفر الموفد للعلاج على نقالة تكون درجة سفر المرافق الطبي على نفس درجة سفر الموفد للعلاج، ويكون سفر المرافقين الرسميين على الدرجة السياحية إذا كانت مدة الرحلة أقل من ثمان ساعات وعلى درجة رجال الأعمال إذا كانت مدة الرحلة ثمان ساعات أو أكثر.
5. في حالة رفع درجة سفر الموفد للعلاج لأسباب طبية، يتم رفع درجة سفر مرافق رسمي واحد والأطفال المصطحبين إذا لم يكن هناك مرافق رسمي ثانٍ وكذلك المرافقين الطبيين - إن وجدوا -، أما باقي المرافقين الرسميين يكون سفرهم بنفس الدرجة المقررة للموفد للعلاج قبل الرفع.
6. يجوز منح الطفل الموفد للعلاج والطفل المصطحب كرسياً منفصلاً وذلك عند بلوغ أيٍّ منها سنة وستة أشهر سواءً قبل السفر أو خلال رحلة العلاج ووفقاً للحالة الصحية للموفد للعلاج أو حسب تحديد شركات الطيران.
7. تصرف تذاكر السفر ذهاباً وإياباً على شركة طيران واحدة ولا يجوز تغيير الشركة الناقلة في رحلة العودة مالم تكن هناك أسباب يقبلها المركز.
8. يجوز منح الموفد للعلاج الذي تجاوز 60 سنة تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال وأحد المرافقين الرسميين.
9. يتم شراء تذاكر سفر للعودة إلى الدولة للمريض والمرافقين الرسميين الذين وصلوا إلى بلد الإيفاد عن طريق الإسعاف الجوي.
10. يحق شراء تذاكر سفر جديدة على شركات طيران مختلفة للمريض والمرافقين الرسميين في حالة عدم إمكانية إيجاد الحجز لهم على شركة الطيران الأصلية مع إرفاق خطاب من الشركة الأصلية يفيد بعدم توفر حجوزات.
11. يحق شراء تذاكر سفر جديدة للمرضى الأطفال أو / والمصطحبين عند بلوغهم سنين.
12. يحق إصدار تذاكر سفر جديدة بدلاً من التذاكر المنتهية للمرضى والمرافقين الذين يتم علاجهم في حال عدم مغادرتهم بلد العلاج.
13. إصدار تذاكر سفر عودة للمواليد الجدد للمريض وللمرافقين الرسميين في حالة ولادتهم خارج الدولة.



14. يجوز دفع فرق الحجوزات لفئات السفر وعلى نفس الدرجة في حالة وجود الحاجة لذلك.
15. اصدار تذاكر لعودة الموفد للعلاج للدولة كحالة نقالة على الطيران التجاري حسب ما تقتضيه الحالة الطبية للتذاكر المنعية أو للموفدين.
16. يحق الموافقة على عودة الموفد للعلاج مع التزويد بالأجهزة والمعدات الطبية الضرورية على متن الطائرة مع مرافقين طبيين / أكسجين / معدات الطبية حسب ما تقتضيه الحالة الطبية.
17. إصدار تذاكر سفر للعودة إلى الدولة للموفد الذي صدرت له موافقة على نقله من دولة إلى أخرى.
18. يجوز تحمل نفقات تجهيز جثمان الموفد للعلاج أو المرافقين أو الأطفال المصطحبين ونقله إلى الدولة أو دولته أو الدولة التي يقيم بها.
19. تزويذ الموفد للعلاج والمرافقين الرسميين بتذاكر سفر جديدة على شركات طيران مختلفة في حالة عدم إمكانية إيجاد الحجز لهم على شركة الطيران الأصلية.

المادة (14) – البدلات النقدية

1. يستحق الموفد للعلاج وكذلك المرافق الطبي والمرافق الرسمي الأول والمرافق الرسمي الثاني بدلاً نقدياً يومياً على النحو المبين في الجدول التالي:

المرافق الطبي في حالة توفير السكن	المرافق الطبي في حالة عدم توفير السكن	المرافق الرسمي الثاني	الموفد للعلاج / المرافق الرسمي الأول	الدولة / العملة
250	500	70	140	بريطانيا / جنيه استرليني
250	500	75	150	دول أوروبا / يورو
325	650	75	150	الولايات المتحدة الأمريكية وكندا / دولار أمريكي
375	750	150	200	بوسطن/نيويورك/سان فرانسيسكو / لوس انجلوس دولار أمريكي
500	1000	135	270	سنغافورة / دولار سنغافوري
10,000	20,000	2,000	4,000	تايلاند / بات تايلاندي
325	650	100	200	استراليا / دولار أمريكي
450,000	900,000	125,000	250,000	كوريا / وون كوري
2,600	5,200	750	1,500	الصين/ يوان الصيني
250	500	75	150	تركيا / يورو
1,250	2,500	200	400	باقي دول العالم / بالدرهم الإماراتي

2. يستحق البدل النقدي ابتداء من تاريخ الوصول إلى الدولة التي سيتم العلاج فيها أو قبل يومين من تاريخ أول موعد طبي أيهما أقرب.
3. يستمر صرف البدل النقدي حتى التاريخ الذي يحدد لعودة الموفد للعلاج او بعد يومين من آخر موعد طبي أيهما أقرب وكذلك أثناء العودة المؤقتة.
4. يستمر صرف البدل النقدي في حال عدم توافر حجوزات العودة بعد يومين من آخر موعد طبي وحتى تاريخ المغادرة.
5. يستمر صرف البدل النقدي لمرافقي المتوفى لحين تاريخ مغادرة الجثمان.



6. لا يمنح الموفد للعلاج أو المرافق الرسمي بدلاً نقدياً ولا تذاكر سفر ولا شهادات إذا كان موفداً في مهمة أو دورة خارجية أو يعمل في الدولة الموفد للعلاج إليها إلا إذا أنهيت الدورة أو المهمة وتم تحويله إلى موفد للعلاج.
7. في حالة إيفاد غير المواطنين للعلاج ببلدهم لا يتم صرف بدل نقدي للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين.
8. لا تجوز ازدواجية صرف المخصصات المقررة للموفد للعلاج أو المتبرع أو المرافقين أو الموفدين للعلاج عن طريق جهات أخرى.
9. إذا كانت الموافقة الصادرة بالعلاج الخارجي تشتمل على توفير السكن والإعاشة لا يصرف البدل النقدي للموفد للعلاج والمرافقين الرسميين.
10. يجوز للمركز صرف بدل نقدي مقدماً لمدة لا تتجاوز (14) يوماً للمريض ومرافقيه الرسميين عند وصولهم بلد العلاج.
11. يستحق المرافق الرسمي الثالث في بعض الحالات الاستثنائية من مصادر الموافقة الخاصة الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة بدلاً نقدياً كمرافق رسمي ثان.
12. عدم إيقاف صرف البدل النقدي عن الموفد إلا في حالة وجود قرار من اللجنة الطبية أو مصادر الموافقات الخاصة الواردة في المادة (9) يقضي بعودة الموفد للعلاج إلى الدولة، وعليه يستمر الصرف لمدة أسبوع كحد أقصى وتتم تغطيته من اللجنة الطبية.
13. يجوز للرئيس رفع قيمة البدل النقدي إن دعت الحاجة لذلك.

المادة (15) - المواصلات

البدل النقدي الذي يصرف للموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين يتضمن جميع المواصلات، ما عدا المواصلات التي يلتزم المركز بتأمينها للموفد للعلاج وهي:

1. نقل الموفد للعلاج مع مرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من المطار إلى المستشفى أو مقر سكنه وذلك عند قدومه.
2. نقل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من مقر سكنه إلى المستشفى وبالعكس وذلك حسب المواعيد الطبية والفحوصات للمريض أو المرافق الذي تمت الموافقة على تحمل نفقات علاجه.
3. نقل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين والطبيين - إن وجدوا - من المستشفى أو مقر إقامته إلى المطار وذلك بعد انتهاء علاجه.

المادة (16) - المرافقون الرسميون

أحكام المرافقين:

- 1. يحق للموفد للعلاج عدد (2) مرافق عائلي رسمي، ويشترط أن يرافق الموفد حتى عمر 18 عاماً الوالدين أو من يقوم مقامهما.
- 2. إذا كان الموفد للعلاج أحد الزوجين أو كلاهما أو كان أحد أبنائهما فيتحقق لهما اصطحاب أطفالهم لمن هم دون سن السادسة، على أن يكون عددهم (2) كحد أقصى للحالة الواحدة، (يحسب السن من تاريخ رحلة المغادرة للعلاج) ويستمر اعتبار الطفل المصطحب بصفته طفل مصطلح حق في حال استكماله سن الست سنوات ويستمر استحقاقه لجميع حقوقه كتجديد التذاكر والعلاج الطارئ حتى تاريخ العودة للدولة.
- 3. يرافق الموفد للعلاج مواطن مرافق مواطن أو من أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ويجوز أن يرافق الموفد للعلاج المواطن مرافق رسمي غير مواطن في حالة وجود درجة قربابة حتى الدرجة الثالثة.
- 4. يحق للموفد للعلاج غير المواطن مرافق رسمي واحد فقط بغض النظر عن السن أو الحالة الصحية أو الجنس.
- 5. في حال إيفاد أكثر من موفد للعلاج من نفس الأسرة (الأب/ الأم / الزوجات/ الأبناء) يخصص عدد (2) مرافقين رسميين للموفد الأول ومرافق رسمي واحد لكل موفد إضافي.

المادة (17) - شروط المرافقين الرسميين

- 1. يشترط أن يكون المرافق الرسمي والمصطحبين حاصلين على وثيقة ضمان صحي (تأمين صحي) للحالات الطارئة خارج الدولة



- 2 يجب أن تتوافر في المرافقين الرسميين الشروط الآتية:
 - أ. لا يقل عمر الم Rafiq الرسمي عن 18 سنة ميلادية.
 - ب. أن يكون الم Rafiq الرسمي من مواطني الدولة، وإذا كان من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو غير مواطن يتشرط وجود صلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة.
 - ت. لا تكون الم Rafiq الرسمية حاملاً إلا في حال كان الموفد للعلاج دون سن 18 سنة ويشرط أن تكون والدة الموفد، وإن كان الابن فوق سن 18 عاماً يشرط موافقة مدير المركز على الإيفاد بعد دراسة الحالة.
 - ث. لا يكون مصاباً بأمراض مزمنة تتطلب متابعة طبية منتظمة.
- 3 في حالة استبدال المرافقين الرسميين أثناء وجود الموفد للعلاج خارج الدولة يتشرط أن يتم تبديلهم بموجب إقرار كتابي من الموفد للعلاج أو من أحد المرافقين الرسميين ويتحمل الم Rafiq المستبدل قيمة تذكرة سفره.
- 4 يتحمل المركز تكاليف إقامة الم Rafiq الرسمي في المستشفى أو المركز في حال استدعت حالة الموفد الصحية إقامته في المستشفى بناءً على طلب المستشفى أو المركز.
- 5 للموفد للعلاج حق تغيير الم Rafiq الرسمي ولكن لا يحق له تغيير م Rafiq رسي مواطن بغير مواطن خارج الدولة، إلا إذا كان هذا الم Rafiq الرسمي قريب حتى الدرجة الثالثة وتصرف للم Rafiq الرسي البديل المخصصات المالية التي كانت تصرف للم Rafiq الرسي السابق ولا تصرف له تذاكر سفر.
- 6 يلتزم الموفد للعلاج الخارجي باستخراج ودفع رسوم التأشيرات له وللموافقين الرسميين، كما يلتزم المركز بتحمل نفقات تجديدها، وعلى الموفد للعلاج أو أحد مرافقيه الرسميين متابعة تجديد التأشيرة بعد دخول بلد العلاج وإبلاغ المركز بمواعيد انتهائها قبل مدة كافية، على أن يتحمل الموفد للعلاج ومرافقيه الرسميين أي غرامات تأخير في تجديد التأشيرات لأي سبب كان.
- 7 يلتزم الم Rafiq الرسمي بمتابعة شؤون الموفد للعلاج وفي حال ثبت عدم التزامه بمتابعة شؤون الموفد للعلاج أو صدر أي تصرف عدائي من قبل الم Rafiq يجوز للدائرة وقف البديل الن כדי عن الم Rafiq وتبدل الم Rafiq الرسمي بعد موافقة الموفد للعلاج على أن يتحمل قيمة تذاكر سفر الم Rafiq الجديد في حال وجوده في الدولة.
- 8 يستحق الم Rafiq الرسمي الثاني قيمة البديل الن الذي للم Rafiq الرسمي الأول في حالة عدم وجود الم Rafiq الرسمي الأول في دولة العلاج، ويتم صرف البديل الن للم Rafiq الثاني وفق الجدول المشار إليه في المادة (14) فور اعتماد الم Rafiq الرسمي كمرافق رسمي أول للموفد للعلاج.

المادة (18) - المرافقون الطبيون

1. يستحق الم Rafiq الطبي للموفد للعلاج على الطيران التجاري تذاكر سفر ذهاب وعودة وتحدد درجة السفر حسب ما تقتضيه حالة الموفد للعلاج الصحية.
2. يستحق الم Rafiq الطبي بدل نقدي وفق أحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
3. تحدد مدة بقاء الم Rafiq الطبي بثلاثة أيام ويجوز أن تصرف المخصصات ويحتسب المخصص المالي للم Rafiq الطبي بمبلغ إجمالي بما يعادل ثلاثة أيام دون الالتزام بالمدة التي يقضيها الم Rafiq الطبي، مالم تكن هناك أسباب أدت إلى التأخير أكثر من هذه المدة ولأسباب خارجة عن إرادة الم Rafiq الطبي تقبلها الوحدة الإدارية المختصة.
4. تتحمل الوحدة الإدارية المختصة مصاريف استخراج التأشيرات بعد حضار مستندات الدفع ما لم تقم الجهة الموفدة للعلاج باستخراج التأشيرات المطلوبة.

المادة (19) - علاج العقم

1. يقتصر علاج العقم على المرضى الذين تصدر لهم موافقات خاصة وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه اللائحة.
2. تشمل الخدمات الصحية التي تقدم لعلاج العقم ما يلي:



1. يكون الحد الأقصى لمدة علاج الإخصاب ثلاثة أشهر أو عدد محاولتين، أيهما أقرب.
 2. الكشف العلاجي والفحوصات التحضيرية والإشعاعية وأية فحوصات أخرى تخصصية.
 3. العمليات الجراحية لأي من الزوجين والإقامة في المستشفيات.
 4. متابعة حالة الزوجة في حالة حملها طوال مدة الحمل المقررة إذا استدعت حالتها ذلك بناءً على التقرير الطبي الذي يوصي بذلك.
 5. الأدوية الازمة طوال فترات العلاج.
- إذا كانت نتائج العلاج لأول مرة سلبية وكانت التقارير الطبية تشير إلى احتمال نجاح العلاج، تحدد اللجنة الطبية عدد المحاولات والمدة الإضافية.
- استثناءً من أحكام المواد (16، 17، 18) من هذه اللائحة لا يجوز إيفاد مرافقين رسميين أو طبيبين لمرضى العقم عند إيفادهم للعلاج بالخارج إلا بقرار من اللجنة الطبية، أو إذا تضمنت الموافقة الخاصة بذلك.

المادة (20) - حالات التبرع

1. في الحالات المرضية التي تتطلب نقل وزراعة الأعضاء فقط يعامل المتبرع بنفس معاملة الموفد للعلاج.
2. في الحالات المرضية التي تتطلب نقل وزراعة الأنسجة والنخاع يعامل المتبرع معاملة المرافق الرسمي الأول.
3. يشترط في المتبرع أن يكون مستوفياً لكافة الاشتراطات المقررة في الدولة وفق أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية والتشريعات السارية في هذا الشأن وذلك بموجب تقرير طبي صادر من إحدى المستشفيات المرخصة من قبل الدائرة أو أية جهة حكومية في الدولة.
4. لا يحق للمتبرع مرفاق رسمي في حال وجود أكثر من موافق رسمي للموفد للعلاج أو مرفاق رسمي للموفد للعلاج غير المواطن، بعض النظر عن السن أو الجنس ما لم تقرر اللجنة الطبية غير ذلك.
5. توقف المخصصات المالية اليومية المقررة للمتبرع بأحد أعضائه في حالة إتمام التبرع وبعد استقرار حالته الصحية وذلك بتوصية من الطبيب المعالج.
6. توقف المخصصات المالية اليومية المقررة للمتبرع بأحد أعضائه ومرافقه الرسمي في حالة عدم إتمام عملية التبرع (عدم مطابقة، عدم اللياقة، عدم الحاجة إليه كمتبرع) وذلك بقرار من اللجنة الطبية في المركز، أو من تاريخ العودة أيهما أقرب.
7. عند إتمام عملية التبرع أو إخلاء المتبرع طبياً على المتبرع العودة إلى الدولة ما لم يقرر الطبيب المعالج غير ذلك.

المادة (21) - العودة المؤقتة

1. يكون للجنة صلاحية الموافقة على العودة المؤقتة على أن تحدد مدة العودة / عدد مرات العودة / الجهة التي ستتحمل تكاليف السفر/ ومدة العلاج ما بعد العودة المؤقتة
 - a. على نفقة المركز:
 - إذا أوصى الطبيب المعالج بالعودة المؤقتة للموفد للعلاج مع وجود خطة علاجية واضحة لاستكمال العلاج الأساسي الموفد لأجله ولندة أقصاها سنة.
 - b. على النفقة الخاصة للموفد للعلاج:
 - إذا كانت هناك مبررات وداعي شخصية على الألا يؤثر ذلك على سير الخطة العلاجية
2. للمركز منح الموفد للعلاج الذي صدرت له موافقة خاصة كافة الامتيازات الواردة في نص الموافقة المبدئية أثناء العودة المؤقتة من حيث عدد المرافقين ودرجة السفر أو السكن.
3. للمركز أن يسمح للموفد الذي صدرت له الموافقة المبدئية من اللجنة الطبية إعادة تقديم أي طلبات إضافية بعد العودة المؤقتة فيما يتعلق بعدد المرافقين ودرجة السفر ويتم والبالت فيها وفقاً للمعطيات الطبية.
4. على المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إيقاف صرف البدلات النقدية خلال فترة العودة المؤقتة.
5. يكون للمركز رفض تأجيل موعد السفر بعد العودة المؤقتة حال كون الموافقة محددة لأجل مسمى.



للمركز السماح للمرافق الرسمي العودة مؤقتاً للدولة وعلى نفقته الخاصة وذلك بعد الحصول على إقرار خطى من الموفد للعلاج.

المادة (22) الأحكام العامة

- 1 لا يجوز للموفد للعلاج تحديد درجة السفر، وسيلة النقل الجوي، نوع الناقل، الشركة الناقلة.
- 2 إذا دعت الضرورة عودة الموفد للعلاج مرة ثانية يتعين الحصول على موافقة اللجنة الطبية على ذلك في كل مرة يعود للعلاج فيها بالخارج.
- 3 يكون التعويض (نقداً/ وغير نقداً) للموفد للعلاج عن أيام مصاريف أو تذاكر سفر تحملها فعلاً وذلك قبل صدور موافقة العلاج وبعد إحضار مستندات الدفع ووفقاً للضوابط المالية، المقررة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 4 تقوم اللجنة الطبية بتحديد أكثر من منشأة وأكثر من دولة ضمن نطاق شبكة مزودي الخدمات الطبية ويجوز للموفد الاختيار، على أن يكون الخيار النهائي ونافذ وغير قابل للتغيير ما لم يكن هناك أسباب تحول دون الحصول على العلاج في المنشأة المختارة.
- 5 يجوز للموفد تقديم طلب إعادة جدولة الموعد الطبي قبل إتمام إجراءات السفر وإصدار التذاكر وذلك لعدد مرتان كحد أقصى وتحدد الدائرة الضوابط والاشترطات الازمة حسب ما تقتضيه الحالة.
- 6 في حال ثبوت عدم الموفد للعلاج عدم الالتزام بحضور المواعيد الطبية يتم اتخاذ الإجراءات أدناه حسب التسلسل التالي:
 - المرة الأولى: توجيه إنذار خطى للموفد أو الم Rafiq الرسمى بعد تكرار تخلفه عن الموعد الطبى مع تسليمه نسخة من الإنذار والاحتفاظ بنسخة أخرى منه.
 - المرة الثانية: إيقاف البديل النقدي لحين الموعد التالي.
 - المرة الثالثة: إيقاف العلاج وإعادة الموفد للعلاج إلى الدولة.
- 7 مع مراعاة البند (8) من هذه المادة، تعتبر الموافقة على العلاج لاغية في حالة مغادرة الموفد بلد العلاج دون موافقة خطية مسبقة من المركز.
- 8 يجوز للموفد أو المرافقين الرسميين التنقل فقط في حدود المقاطعة / أو القراءة بعد اخذ الموافقات الرسمية كتابة من المركز على ان تنتهي قبل الموعد التالي للمربيض بيوم بشرط ان لا تتأثر الخطة العلاجية للمربيض وذلك لتسهيل رحلة العلاج لما فيه من ظروف إنسانية او شخصية.
- 9 لا تتحمل الدائرة تكاليف التنقل التي وافقت عليها مسبقاً في حدود المقاطعة / القراءة
- 10 تعتبر موافقة العلاج لاغية في حال الغاء المواعيد الطبية بسبب التنقل الا لظروف قاهرة يجيزها المركز
- 11 لا يتم وقف صرف البديل النقدي للمربيض أو المرافقين الرسميين في حال الموافقة على التنقل
- 12 لا يجوز تحمل نفقات فحص وعلاج المتواجدین في الخارج على نفقة الخاصية إلا بعد موافقة اللجنة الطبية أو صدور موافقة من الجهات المحددة في المادة (9) على ذلك، كما يجوز للجنة الطبية صرف مخصصات مالية أو تذاكر عودة لهم وللمرافقين الرسميين وكذلك شهادات من يهمه الأمر وذلك وفق الضوابط المعتمدة باللائحة.
- 13 في حال ثبوت عدم الموفد للعلاج أو أحد مرافقيه الإساءة اللفظية أو الفعلية لأحد العاملين في المستشفيات الموفد لها أو ثبت اخلاله بالأداب العامة لدولة الإيفاد يحق للمركز إيقاف العلاج وإعادة الموفد للعلاج للدولة، كما يجوز للمركز إعادة الموفد للعلاج أو أيًّا من مرافقيه الرسميين إلى الدولة في حالة إخلاله بالأداب العامة أو السلوك أو ارتكاب أفعال تمس سمعة الدولة أو بلد الإيفاد ويحق للمركز رفض استلام أي طلب جديد للمربيض أو المرافقين الرسميين لذات الأسباب وحسب ما تقتضيه الحالة.
- 14 تعتبر مدد الإيفاد للعلاج الخارجي ومدد المراقبة فترة معتمدة من قبل المركز ولا تحتاج إلى تصديق من اللجنة الطبية.

المادة (23) – سرية ملفات المرضى



تعتبر ملفات الموفدين للعلاج سرية ويحق للمركز الاطلاع على هذه الملفات بغرض إدارة الحالات المرضية ودفع تكاليف العلاج ولأغراض البحث ويحتفظ بها المركز من تاريخ آخر علاج تم للموفد لمدة (خمسة وعشرون سنة) ولا يتم الاطلاع عليها من الغير إلا في الحالات التالية:

1. الجهات التي يكلفها المركز بالتدقيق على الملفات الطبية وعلى المطالبات المالية.
2. عند تقديم الموفد للعلاج أو ولـي أمره بطلب كتابي ينص فيه على أحقيـة طرف آخر بالاطلاع على الملف.
3. بموجب أمر من إحدى السلطات المختصة في الدولة أو الإمارة.
4. عندما يكون الكشف على محتويات الملف مرتبطاً بعمل الدائرة والمركز ويتبعـن على الشخص المطلع الاحتفاظ بما اطلع عليه بصفة سرية.
5. من يحددـه الموفـد للـعلاج أو ولـي أمرـه أو من ينوبـ عنه وذلك بموجب إقرار يقدمـ عند بدءـ العـلاجـ يـودـعـ بـملـفـ المـوفـدـ للـعلاـجـ.

المادة (24) – العناية التمريضية

للمركز توفير العناية التمريضية لمدة شهر للمرضى وحسب ما تقتضيه الحالة الصحية وبعد توصية من الطبيب المعالج وفق المعايير أدناه.

- للمرضى الذين خضعوا لعمليات جراحية كبرى يتطلب خروجهم من المستشفى تفادياً لعرضـهمـ لـخطرـ الإصـابةـ بأـمـراضـ مـعدـيةـ فيـ المـسـتـشـفـيـ.
- للمرضى الذين يعانون من مشكلات صحية تطلب عـناـيةـ تمـريـضـيةـ وأـمـورـ طـبـيـةـ فـنـيـةـ فـقـطـ (كـوـجـودـ صـارـفـةـ دـمـاغـيـةـ،ـ رـغـامـيـ،ـ فـغـرـ القـصـبـةـ الـهـوـانـيـةـ،ـ أـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ مـعـدـيـةـ،ـ أـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ أـنـفـيـةـ،ـ قـسـطـرـةـ بـولـيـةـ،ـ أـدوـيـةـ وـرـيـدـيـةـ،ـ تـنـظـيـفـ جـرـوحـ ماـ بـعـدـ الـعـلـمـيـاتـ الجـراـحـيـةـ).
- نقل الموفـدـ للـعلاـجـ منـ العـناـيةـ المـرـكـزـةـ إـلـىـ غـرـفـةـ عـادـيـةـ فـيـ حـالـ كـانـ الفـرـقـ فـيـ الـقـيـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ خـدـمـةـ العـناـيةـ التـمـريـضـيـةـ.
- نقل المـوفـدـ للـعلاـجـ منـ المـسـتـشـفـيـ إـلـىـ المـنـزـلـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ سـعـرـ الغـرـفـةـ فـيـ المـسـتـشـفـيـ أـكـثـرـ مـنـ العـناـيةـ التـمـريـضـيـةـ.

المادة (25) – درجة القرابة

لأغراض هذه اللائحة تكون درجة القرابة على النحو التالي:

الأب/ الأم/ الابن/ البنت/ الزوج/ الزوجة	الدرجة الأولى
أبناء وبنات الابن/ أبناء وبنات البنت/ الإخوة/ الأخوات/ الجد/ الجدة	الدرجة الثانية
العم/ العمـةـ /ـالـخـالـ /ـالـخـالـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ أـنـفـيـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ مـعـدـيـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ عـادـيـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ دـمـاغـيـةـ	الدرجة الثالثة
أبناء العم/ أبناء العمـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ عـادـيـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ مـعـدـيـةـ /ـأـنـبـوـبـ تـغـذـيـةـ دـمـاغـيـةـ	الدرجة الرابعة

المادة (26) – الإلغاء

يلغى قرار رئيس دائرة الصحة رقم (38) لسنة 2019 المشار إليه.

المادة (27) – النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



ع/ عبدالله بن محمد آل حامد
رئيس دائرة الصحة

صدر بتاريخ: 2022/07/21